رابط المادة على منصة باحث

علم الحديث رواية ودراية الشيخ سليمان العلوان

المدة الزمنية الفاصلة بين المتقدمين والمتاخرين الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

والمسافرين الاخ يقول هل يمكن تحديد منهج المتقدمين بزمن مثلا؟ الامام الدارقطني رحمة تعالى حد على رأس الثلاث مئة وهذا واضح اصلا من مناهجهم ومن علومهم فوالا كنا قد لا نحدد بزمن لكن نحدد الاشخاص هنا - 00:00:00

اعرف من هؤلاء وفي عصر من؟ وقد يأتي المتأخر يكون على منهج المتقدمين. كابن رجب وابن عبد الهادي. وقد يكون المتقدم ليس على منهج معاصريه كما طريقة مثلا ابن حبان والحاكم وللطبقة هذي ولذلك الدار قطني بعد هؤلاء بطريقة تحسن من طريقة - 00:00:30

هؤلاء فلك الذهب يقول على رأس الثلاث مئة له مناهج معروفة تعرف من كتب وائمة هذا الشيء انهم شعبة وتلميذه يحيى ابن سعيد القطان وتلاميذه ابن معين وعلي المديني واحمد بن حنبل وابن مهدي وهذه الطبقة - 00:00:50

ومن هؤلاء ومالك والامام البخاري ومسلم وابو داوود والترمذي والنسائي واكابر هؤلاء او امثال هؤلاء من الحفاظ. الفروق مناهج هؤلاء ومناج من جاء بعدهم ما تتبين اللي بدراسة علوم هؤلاء وعلوم هؤلاء. قد لخصت ذلك اكثر من مرة - 00:01:20

في سبع مساء ما منكم يحفظها؟ نعم. سبع اصول ليست بسبع مفردات. هذا هو التدليس ترى الاوائل ما يعلون الحديث الموصول بالعنعنة. وانما كان يعلونها اذا دلس لا اذا عنعن وهذا منهج متفق عليه ولا يعرف - 00:01:50

الاوائل مثال ولا واحد لانه عل حديث موصول بالتدريس بمجرد العنعنة. نعم. المرسل يا استاذ المتقدمين. هذا كتعريف. لا ما نريد ان الاصول كتعريف هذا. زيادة الثقة. كان الاوائل لا يقبل زيادة الثقة مطلقا - 00:02:10

ولا يردون ذلك مطلقا. ولا يحكمون على ذاك بحكم كلي. ولا يعتبرون في ذلك القراء. وهذا مما خلى به المتأخرون فكثير من السهرة على صور الفقهاء والمتكلمين. فقال جهة الثقة مقبولة مطلقا. هناك يأتون بالمنكرات عند الطبراني وعند ابي يعلى وعند الدار قطني عند البيهقي - 00:02:31

ويقول هذه زيادة ثقة فيصححها تصحيح زيادة انك لا تكون في الميعاد. هي التي زادها محمد بن عوف عن علي بن عياش عن شعيب ابن ابي حمزة عن الجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وهذي زيادة عند البياض وزيادة منكرة لا تصح. يعني زيادة شاذة. لان الحديث في البخاري من روايات - 00:02:51

عند احمد علي العياش عند علي مدينه عن علي بن عياش ورواه اكثر من عشرة ولم يذكر واحد منهما ذكر محمد ابن عوف وان كان الثقافة لا يصح قبول زيادة وترك هؤلاء الائمة الكبار. التفرد ما ذكر الاوائل. كانوا لا يحكمون عليهم حكم مطلق. نعم - 00:03:11

كانوا يعطونه هذا عناية وقد يعلون حديث الثقة اذا تفرد في الحديث وهذا ما لا يقال له بال عند المتأخرين. ظاهر الاسناد يقول رجال ثقات واسناده صحيح كم على ذلك - 00:03:31

بينما كان الاوائل آآ يعطونا مسألة تفرج عناية كبيرة. وقد يقبلون آآ التفرد وقد يردونه والصدوق عندهم يتفرد باصل من الاصول والذي لا يحتمل منه هذا التفرج يعدونه مطلقا. يعلونه مطلقا وامثلة ذلك كثيرا نسائي حين اورد حديث ابي داود الحفني وقال عنه هو في - 00:03:43

اه في حديث عائشة يصلي متربعا قالوا نحسب هذا الا خطأ. ثقة فهو اشارة الى ان الغلط منه ايضا وكما يقال حديث محمد ابن

اسحاق عن ابي عبيد ابن عبد الله بن زم عن ابيه عن امه عن ام سلمة - 00:04:03
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه. اذا رميتم جبرة العقبة تحلوا. فاذا غربت الشمس ولم تطوف البيت عدتم حرما كما بدأ هذا خبر معلوم. ولا يمكن تقرأه تفرد اه ابن اسحاق بي عن اه ابي عبيدة ولا تفرد بعبيدة عن ابيه عن امه بمثل هذا الخبر - 00:04:23
العظيم. هذي المسألة الرابعة. التحسين بالشواهد كان الاوائل يشددون في هذا الجانب. ويعطونه عناية. ولكن ينذر ما بضوابط واصول عملية موجودة بينهم. اما الان تحسين في مخالفة الاصول في مخالفة - 00:04:43
ثم يتكلف الجمع بينما حسن بالشواذ وبينما في البخاري وبينما في مسلم. كان له نعم يحسنه بالشواهد لكن بطرق خاصة وعمل خاص خامس نعم نعم حديث المجهول ما ما امره - 00:05:03
الاوائل كانوا ما يضحكوا مطلقا قد يقبلون قتل يقبلونه يردون الحديث المجهول اطلق الاصل السادس المتأخرين يردونهم وان بعضهم يقصر لا لا والله حتى لو في خلاف. حتى الاوائل في خلاف. الامام احمد مثلا يقول عروته مبتدعة. اقبله اذا لم يكن داعية. ولا اقبل اذا كان داعية. ما لك؟ يقول - 00:05:23
مالك يقول لا اقبله مطلقا. ومع ذلك في خلاف هذا لكن اذا عمل الشيخين واهل السنن هو التخريج. اذا ثبت صدق ان تخرجه بدعته عن الاسلام. نعم. المراسيم حرصينا يعني المتأخرين يردونها مراسيل مطلقة. على ما قاله مسلم في مقدمة صحيحه. وقال قول اهل العلم - 00:05:53
كان الاوائل يفصلون حتى قال الحافظ ابن جرير رحمه الله تعالى بان رد المراسيم مطلقا بدعة حدثت بعد المائتين. وذكر نحو هذا الامام ابو داوود في رسالتي الى اهل مكة والامام ابو عيسى في كتابه العلل ذكر في قبول المرسل قولين العلماء ذكرنا نماذج كثيرة - 00:06:23
كمثلا قبول ابي عبيدة عن ابي وهو مرسل. يروي بواسط بيته كما قال ذلك علي بن مديني ويعقوب ابن شيبة والدار حضني واه جمع علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفصيل الحفاظ ابراهيم النخاعي عن ابن مسعود في كلام - 00:06:43
العلماء وغير ذلك واذا قلنا المرسل نقصد المرسل عند الاوائل اللي هو المنقطع لا نخشى الموصل المتفق ومصطلح عند المتأخرين وما روى التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. صار على التخريب - 00:07:03
نعم التشتيت في الاتصال كان الاوائل في السماعات. فيه مال وانفال عند الا الامور الظاهرة. المتواترة عدم توحيد التعاليب الاصطلاحية. انا اعرف انه متواتر عند العوائل وما صح اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه العلماء هذا متواتر - 00:07:19
المتأخرون كم من حاجة مثلا في النزهة؟ الشرط المتوازن اربعة شروط حكاها المحدثين وهي معروفة عن المتكلمين لا تعرف عن المحدثين. قال ان يرويه عدد كثير ان تكون الكثرة في جميع طبقات السند. ان تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. ان يكون مستند خبر الحزب. كقول سمعنا ورأينا ولمسنا - 00:07:39
اه شممنا وهذا اه هذي الشروط الاربعة يعزوها ولاهل الحديث. اشتهرت عندهم حجر الى هذا يقولون ان اهل الحديث شروط اربعة شروط ثم يذكرون هذه السور شروط المتكلمين ليسوا شروط المحدثين. ولا يستطيع احد ان يورد هذا عن احد من الاوائل. ومن ائمة هذا الشأن. انما لما امتزج - 00:07:59
حلم الاوائل بعلوم اهل الكلام وعلوم الفقهاء اختلط هذا بهذا وان يميز كثير من ذلك لكن هذا ليس من الاصول التي كنت اريدها نعم الاصول وهي ان الحديث لم يكن في كتبه مشهورة اذا كان في - 00:08:19
كتب من سورة فهذا محل تردد ومحل نظر فيه قبول وقد نبه على هذه المسألة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى في كتابه الاغاثة في رده آآ في كتاب الاستغاثة - 00:08:39
ابن عبد الهادي وغيره من العلماء. الكتب المشهورة - 00:08:49